République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ100دد

تاريخ القرار:27 أكتوبر 2014

الأستاذ سامي الصامتي
المحامي لدى التعقيب بتونس
71.89.10.54 الهاتف/الفاكس:

تسلمت أصل هذا بتاريخ 27 أكتوبر 2014 لشركة أورنج تونس و أوريدو

قـــــــــرار

بتاريخ 27 أكتوبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ100ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة: شركة"أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جـهة

المدعـى عليهـا : شركة"أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والمتضمن طلبها مراجعة القرار عدد 99 الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والقاضي بإلزام شركة "اورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الاشهارية الى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137 ،وانتهت الى طلب القضاء بصفة مبدئية بمراجعة القرار الوقتي عدد 99 المؤرخ في 01 اكتوبر 2014 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من شركة "أوريدو" تونس" لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات وبصفة احتياطية وفي صورة ما اذا رأت الهيئة وجها لإيقاف العرض التجاري "عجب"، تعديل القرار الصادر بإيقافه وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور وذلك الى حين سحب كل معلقاته الإشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي الى مراجعة القرار عدد 99 الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والقاضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الاشهارية إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137 ، على عدم مخالفتها لقرار المصادقة على العرض المذكور وتقيدها بما جاء به من شروط وعلى عدم توفر شرط الضرر الذي يصعب تداركه بالإضافة الى عدم اثباته. وانتهت إلى طلب القضاء مجددا برفض المطلب المقدم من شركة "أوريدو" تونس" لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات وبصفة احتياطية وفي صورة ما اذا رأت الهيئة وجها لإيقاف العرض التجاري "عجب" تعديل القرار الصادر بإيقافه وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور الى حين سحب كل معلقاته الإشهارية.

1. عن الدفع المتعلق بعدم مخالفة قرار الموافقة على العرض التجاري "عجب" عـدد188 المؤرخ في 28 أوت 2014:

حيث خلافا لما ادعته المعترضة فقد ثبت للهيئة من خلال المحاضر المحتج بها من طرف المدعية "أوريدو تونس" عند رفعها لطلب اتخاذ التدابير الوقتية أنها لم تقم بنشر الخصائص التعريفية للعرض للعموم وكذلك الشأن بالنسبة لإشهار تعريفة الواجهة الحقيقية للمكالمات المحلية رغم التنصيص بشكل صريح وواضح على هذا الشرط صلب قرار الهيئة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 القاضي

بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه، علاوة على إعلام مشتركيها بصفحتها بالفايس بوك بأن ثمن الدقيقة في العرض يصبح 28 مليما إذا كان الشحن يساوي أو يفوق 5 دينارات و 56 مليما إذا كان الشحن أقل من 5 دينارات دون إعلامهم بأن سعر التعريفة الواجهة يساوي 280 مليما طبقا لقرار الهيئة عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014.

2. عن الدفع المتعلق بعدم توفر الشرط المتصل بوجود أضرار يصعب تداركها:

حيث وعلى عكس ما تمسكت به شركة "أورنج تونس" فان ترويجها للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمدته متجاهلة الشرط الذي تضمنه قرار الموافقة على ترويج العرض موضوع النزاع والقاضي بضرورة إشهار تعريفة الواجهة، يمثل قرينة قوية تؤكد بأن طريقة ترويج العرض لا تحترم الضوابط والشروط التي أقرتها الهيئة لحماية المنافسة و عدم المساس بمصالح بقية المشغلين المنافسين و تثبت بأن تسويق ذلك العرض تضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق المشغل الذي طلب اتخاذ تدابير وقتية لإيقاف ترويجه .

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب المعترضة الرامي إلى الرجوع في القرار عـ99ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من شركة "أوريدو تونس" لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

وحيث طلبت شركة "أورنج تونس" بصفة احتياطية تعديل القرار موضوع المراجعة وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور إلى حين سحب كل معلقاته الإشهارية المخالفة لقرار الهيئة.

وحيث انتهى القرار عـ99ـدد المطلوب مراجعته إلى إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137.

وحيث تأسس القرار المراد مراجعته على إخلال شركة "أورنج تونس" بشروط ترويج العرض "عجب" المنصوص عليها بقرار الهيئة عـ188ـدد المشار إليه أعلاه ولم يكن مبنيا على خرقها للأحكام والتراتيب المنظمة للعروض التجارية المتعلقة بأصل العرض بما أنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث لم يضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات أجلا لسريان القرار الوقتي ولم يعلق انتهاء مفعوله بالضرورة على صدور القرار الأصلي.

وحيث وطالما انبنى القرار المراد مراجعته على إخلال المعترضة بشروط إشهار العرض ونشر التعريفات فإنه لا موجب لربط إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري المذكور وبسحب جميع معلقاته الاشهارية بصدور القرار في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137 باعتبار أن المخالفة التي تأسس عليها القرار الوقتي مرتبطة بمخالفة المعترضة لإحدى الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة ويمكن لها تداركها قبل صدور القرار في أصل النزاع.

وحيث يغدو في ضوء ذلك طلب المعترضة طلبا وجيها واتجه الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات قبول مطلب المراجعة جزئيا و القضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري عجب وذلك الى حين امتثال شركة أورنج تونس إلى كافة الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات